

شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب(الجزء الثاني وعشرون) الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين
قال رحمة الله تعالى بباب اهل الزكاة وهم ثمانية لا يجوز صرفها الى غيرهم للاول والثاني الفقراء والمساكين ولا يجوز السؤال -

00:00:01

وله ما يغطيه ولا يأس بمسألة شرب الماء. والاستعارة والاستقرار و يجب اطعام الطعام وكسوة العاري. فكل اسير. الثالث العاملون عليها
كجاب وكاتب وعداد وكيان. ولا يجوز من ذوي القربي. الرابع المؤلفة قلوبهم وهم السادات. المطاعون في عشائرهم -
00:00:21
من كافر يرجى اسلامه او مسلم يرجى بعطيته وقوة ايمانه او اسلام نظيره او نصحه او لكف شره كرشوة. الخامس عقاب وهم
المكاتبون ويجوز ان يفدى بها اسير مسلم بايدي الكفار لانه فك رقبة ويجوز ان يشتري منها رقبة يعتقها -
00:00:41
لعموم قوله وفي الرقاب. السادس الغارمون وهم المدينون وهم ظريان. احدهما من غرم الاصلاح ذات البين. وهو من تحمل مالا
لتسكنين فتنة الثاني من استدان لنفسه في مباح. السابع في سبيل الله وهم الغزاة. فيدفع لهم في كفاية غزوهم. ويوم اغناهم. والحج
في سبيل الله -
00:01:01

الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به الذي ليس معه ما يوصله الى بلده فيعطي فيعطي ما ما يوصله اليه ولو مع غناه ببلد وان
ادعى الفقر من لا يعرف بالغناء قبل قوله. وان كان جلدا وعرف له كسب لم يجز اعطاؤه. وان لم -
00:01:21
له كسب اعطي بعد اخباره انه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. وان كان الاجنبي احوج فلا يعطي القريب ويمنع البعيد ولا ويحابي
بها قريبا ولا يستخدم بها احدا ولا يقي بها ماله وصدقة التطوع مسنونة كل وقت وسرا افضل وكذلك في الصحة وبطبيب -

00:01:41

بنفس وفي رمضان في صلی الله عليه واله وسلم وفي اوقات الحاجة لقوله تعالى في يوم ذي مسغبة وهي على القريب صدقة وصلة
ولا سيما العداوة لقوله صلی الله عليه واله وسلم وان تصل من قطعك ثم الجار لقوله تعالى والجار ذي القربي والجار الجنب ومن
اشتدت حاجته لقوله -
00:02:01

ومسكتينا ذا متربة ولا يتصدق بما يضره او يضر غريميه او من تلزمته مؤنته ومن اراد الصدقة بماله كله وله عائلة بكسبه وعلم من نفسه
حسن التوكل استحب لقصة الصديق والا لم يجز ويحجر عليه ويكره لمن لا صبر له على -
00:02:21

اینقض نفسه عن الكفاية التامة ويحرم المن في الصدقة وهو كبيرة يبطل ثوابها ومن اخرج شيئاً يتصدق به ثم عارضه وشيء استحب
له ان يمضيه وكان عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنه اذا اخرج طعاماً لسائل فلم يجده عزله ويتصدق بالجيد ولا يقصد الخبيث -

00:02:41

يتصدق به واقبلاها جهد المقل ولا يعارضه خبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى. المراد جهد المقل بعد حاجة عياله. بسم الله الرحمن الرحيم
الرحيم الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين -
00:03:01
اما بعد فقال المصطط رحمة الله تعالى بباب اهل الزكاة اي الذين يعطون من الزكاة والذين يستحقون الاخذ من الزكاة. وهم ثمانية كما
ذكر ربنا عز وجل في كتابه. وسوف -
00:03:21

في ذكر هؤلاء الثمانية بالتفصيل باذن الله. قال لا يجوز صرفها الى غيرهم. اي الى غير هؤلاء ثمانية لان الله عز وجل قال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الاية - [00:03:41](#)

فخص ربنا عز وجل الزكاة بهؤلاء الثمانية. اذا لا يعطى غيرهم من هذه الزكاة. لان الله عز وجل انما خص بها هؤلاء الثمانية. قال الاول والثاني الفقراء والمساكين. كما ذكر ربنا عز وجل - [00:04:01](#)

والفقير هو الذي لا يجد ما يكفيه هذا هو الفقير الذي لا يجد ما يكفيه هذا هو الفقير وقد اختلف اهل العلم في الفور ما بين الفقير والمسكين. فقال جمع من اهل العلم ان - [00:04:21](#)

الفقير اشد حاجة من المسكين. فقال الفقير الذي لا يجد ما يكفيه اصلا او يجد اقل من نصف الكفاية قالوا يجد اقل من نصف الكفاية قال واما المسكين فهو اقل حاجة من الفقير. هو محتاج - [00:04:41](#)

لكنه اقل حاجة من الفقير. فيجد اكثر من نصف الكفاية. ما يجد تمام الكفاية هذا غني لكن لا يجد تمام الكفاية يجد النص اكثرا او نحو ذلك فقالوا هذا هو المسكين وبعض اهل العلم قال - [00:05:01](#)

ان الصحيح بالعكس ان المسكين اشد حاجة من الفقير. نعم. والاقرب والله اعلم ان الفقير اشد من المسكين لان الله عز وجل بدأ به. لان الله عز وجل بدأ به وهذا القول هو المشهور نعم. وكلاهما - [00:05:21](#)

يشتركان في الحاجة والأشياء التي يحتاج اليها الانسان تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول هو الطعام والشراب فإذا لم يجد الانسان الطعام او لم يجد الشراب فيجب ان يعطى من الزكاة يجب ان يعطى من الزكاة. نعم ما يجد ما يستوي عورته يجب ان يعطى من الزكاة حتى يشتري ماء - [00:05:41](#)

اه يستر عورته. نعم. فالقسم الاول للضروريات. هذا يعطى من الزكاة. القسم الثاني الحاجيات هي دون الضروريات ليست ضروريات وانما حاجة يحتاج اليها الانسان. نعم. ومثال على ذلك مثلا التلاجة - [00:06:11](#)

ان تعتبر حاجة لكن ليست ضرورة هي مثل الطعام والشراب. مثلا الغسالة حاجة لكن ليست هي ضرورة ايضا هذا يعطى من الزكاة. هذا ايضا يعطى من الزكاة. نعم. القسم الثالث هي الكماليات. القسم الثالث هي الكماليات - [00:06:31](#)

الانسان عنده ملابس يريد زيادة انسان عنده طعام يبيد احسن وافخم من هذا الطعام الذي عنده فالقسم الثالث لا يعطون من الزكاة. اذا فيما يتعلق بالكماليات لا يعطى الانسان من الزكاة. وانما يعطى فيما يتعلق بال الحاجيات التي - [00:06:51](#)

اليها وفيما يتعلق بالضروريات. فنعم هنا يعطى من الزكاة. واما الكماليات الانسان كما تقدم عنده ملابس احسن او يبيد زيادة انسان عنده طعام يبيد احسن او يبيد زيادة بعده عندما يكفيه هذه كماليات هذى لا - [00:07:11](#)

يعطى من الزكاة. وفي الحقيقة ان انفاق الزكاة احيانا او كثيرا يحصل خطأ في انفاق الزكاة فيعطي من ليس اهلا للزكاة. انسان غني انسان عندما يكفيه يعطي من الزكاة. وبعض الناس لا يدرى انه غني - [00:07:31](#)

وانه عنده ما يكفيه يريد زيادة عنده ملابس لكن يبيد زيادة عنده طعام يكفيه يبيد ايضا زيادة ويبيد افخم ويبيد احسن فمثل هذا ما يعطى من الزكاة ويبين له انه ليس له حق في الزكاة وانما الزكاة تكون للشخص المفتر كأن يكون ما عند الله - [00:07:51](#)

لا طعام ولا شراب او ما عنده لباس يستر عورته او فيما يتعلق بالأشياء الحادية. كما ذكرت قبل قليل. واما الكماليات فلا يعطي الانسان من الزكاة؟ نعم الخلاصة ان الفقير والمسكين هم من اصحاب الزكاة والجامع بينهم - [00:08:11](#)

ما هو عدم وجود ما يكفي وعرفنا ما المقصود بالكفاية؟ نعم قال ولا يجوز السؤال ولو ما يغنيه. ما يجوز الانسان ان يسأل وعنه ما يغنيه بل هذا يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب. عندما الانسان يسأل الناس وعندما يغنيه هذا يعتبر كبير - [00:08:31](#)

ومن كبائر الذنوب والدليل على ذلك ما جاء من الاحاديث في ذم وفيها الوعيد على من سأل وعندما يكفيه قال ولا بأس بمسألة شرب الماء هذا ليس من المسألة المذمومة طلب الماء هذا ليس من قبيل المسألة المذمومة بل - [00:08:51](#)

هذا جائز نعم يعني مثلا انسان يستطيع ان يذهب الى بيته ويشرب من بيته او يستطيع انه يشتري الماء لكنه سأل سأل جواب الطبيب سأل واحد من الناس هو في مكان وطلب من عنده اني اعطيه ماء فهذا لا بأس به هذا ليس فيه شيء. نعم لان هذا لا -

في السؤال المذموم وهذا شيء معروف شيء من شيء معروف ومتعارف عليه. قال والاستعاظة اي ان الاستعاظة لا تدخل في السؤال المذموم انسى انت سعي وكتابا عندك كتب واستعار كتاب ليس موجودا عنده يطلع عليه ثم يضجهه ولا - 00:09:31

سعي بسيارة سيارته مثلا في التصليح فاستعن سيارة من زميله او جاره هذا لا بأس به هذا لا بأس به وليس من السؤال المذموم والاستقرب وهو طلب القبض فايضا هذا ليس من السؤال المذموم. ورسولنا عليه الصلاة والسلام توفي ودوعة - 00:09:51

مطهونة عند يهودي استخرج من هذا اليهودي اصوات من شعير وضهن درعة عليه الصلاة والسلام فتوفي ودوعة مرهونة عند اليهودي فالاستفراط هذا ليس من السؤال المذموم. قال ويجب اطعام الجائع وكسوة العابي وفك الاسير. اي يجب - 00:10:11

من الزكاة ان نطعم الجائع كما تقدم انسان جائع وليس عنده ما يستوي وليس عنده من الطعام ما يسد جوعته فيعطي من الزكاة وكذلك العادي. ايضا نعطيه من الزكاة ما يستر عورته يستوي به حتى يستر عورته او نعطيه من - 00:10:31

ما يصدر به عورته. قال وفك الاسير ايضا يفك من اموال الزكاة. لان داخل ضمن او وقاض داخل ضمن او وقاب فيدفع من الزكاة ما يفك او ما يفك به اسر المسلمين - 00:10:51

ويجب على المسلمين ان يفكوا اسراههم يجب وجوبا على المسلمين ان يفكوا اسراهم ولا يجوز لهم ان يتركوا بل هذا حرام عليهم والحرام طبعا يقع على من له حكم وسلطة اذا تخلف عن فك اسرى المسلمين يجب عليه - 00:11:11

ان يسعى الى افتتاح اسرى المسلمين. نعم بل حتى اهل الذمة اهل الذمة الذين اعطوا ذمة الله وذمة ورسوله وهم داخلين في الدولة الاسلامية لو اسرموا ايضا يجب افتتاح اسرارهم فكيف بال المسلمين؟ فيجب ان - 00:11:31

فك اسرى المسلمين ويدفع من الزكاة يفك الاسواق. قال الثالث العاملون عليها. نعم. والعاملون عليها يختلفون عن الفقراء والمساكين. وذلك ان العاملين عليها يعطون مع غناهم. لكن بشرط ان يكونوا من العاملين. قال من هم العاملون؟ قال كجابن يجب الزكاة وكاتب يسجل اه مقدار الزكاة وما - 00:11:51

دخل وما شابه ذلك وعدد يعد ما تجب آآ الزكاة على فلان كم عليه عليه مثلا خمسة من الابل من الابل خمسا من الغنم عليه كذا وكذا من الاموال من آآ الشمار وما شابه ذلك نعم قال وكيال يكيل الا صوات - 00:12:21

وزكاة الشمار نعم فهو لاء من العاملين عليها فيعطون من الزكاة لان الله عز وجل ذكر العاملين نعم واعطاوهم من الزكاة يكون على قسمين اما ان الامام امام المسلمين يستأجرهم بقدر - 00:12:41

معلوم يقول مثلا لكم الف ريال او الفين ريال يستعجبهم بقدر معلوم من المال او ينفلهم بدون استعجب يعنى بعد انتهوا من جبل الزكاة اعطواهم نسبة منها. نعم. قال ولا يجوز من ذوي القربي والمقصود بذوي القربي هنا - 00:13:01

والله اعلم هم بنو هاشم. لا يجوز ان يكون من العاملين عليها من بنى هاشم. لان الصدقة محومة عليهم لان محمرة عليهم. وعندما طلب ابو غافع ان يخرج نعم او طلب من ابي رافع ان يخرج في جبایة - 00:13:21

الزكاة وهو مولى للرسول عليه الصلاة والسلام استأذن ابو رافع استأذن من الرسول عليه الصلاة والسلام فلم يأذن له وقال مولى القوم منهم فبنو هاشم لا يجوز ان يعطوا من الزكاة اذا لا يكونون من العاملين - 00:13:41

عليينا نعم قال والله دعى المؤلفة قلوبهم فالمؤلفة قلوبهم هؤلاء يعطون من الزكاة قال وهم السادات المطاعون في عشائرهم من كافر يرجى اسلامهم. اذا هم من لهم جاه ومنصب ومكانة هؤلاء هم المؤلفة قلوبهم وهم اصناف مثلا كافر يرجى اسلامه يعطى من الزكاة - 00:14:01

يسلم وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يعطي عطاء من لا يخشى الفخر. ويعطي احيانا غنم ما بين جبلين ويعطي احيانا مئة من الابل كل هذا توظيبا لهؤلاء الكفار بالاسلام او توغيبا لهؤلاء بالثبات على - 00:14:31

اسلام نعم اذا من هؤلاء كافر يرجى اسلامه يعطي من الزكاة حتى لعله يسلم. نعم. قال او مسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه. المسلم ليس بقوى الایمان يعطي من الزكاة حتى يقوى ايمانه. وحتى يثبت - 00:14:51

على هذا الدين مثل ما اعطاه الرسول عليه الصلاة والسلام ابو سفيان صخرو بن حرب واعطى كذلك ايضا عبيبة بن حصن الفزاوي وابن حابس التميمي وغيره اعطاهم حتى يثبت الاسلام في قلوبهم ويقوى الایمان في نفوسهم. نعم قال او اسلام نظير - 00:15:11 ونعطي هذا من الزكاة حتى نظيره يسلم. فاذا رأى هذا الكافر النظير وهو مقابلة اعطي من الزكاة فلعل يسلم فيعطي من الزكاة لعله يسلم بسبب اعطاء نظيره فيعطي عندئذ من - 00:15:31

من اجل تأليف قلبه. نعم. قال او لكب شوبه كفشوة. او كرشوة. نعم. جاء فهو يخشى من شوبه انه يقتل المسلمين او يجتمع على حوض المسلمين وقتل المسلمين فيعطي من الزكاة حتى يكف شوه - 00:15:51

ولا يجتمع مع باقي الكفار على حرب المسلمين. نعم. فكل هؤلاء يعطون من الزكاة بالنسبة للمؤلفة قلوبهم هؤلاء يعطون عند الحاجة. يعني مثلا في عهد عمر رضي الله تعالى عنه ما اعطى المؤلفة قلوبهم - 00:16:11

لماذا؟ لأن الاسلام اصبح قوي ولا حاجة لهؤلاء. لأن الاسلام اصبح قوي ولا حاجة لهؤلاء فلذلك ما اعطاهم. وليس معنى هذا سقوط ذلك لا وانما هذا الامر عند الحاجة وتابع المصلحة عند الحاجة وتابع المصلحة. قال الخامس العقاب وهم المكاتبون. نعم - 00:16:31

انسى المملوک وطلب من سيده ان يعتقه فاشترط السيد مبلغ من المال فهذا يسمى مكافحة. نعم فهذا يسمى مكاتب فيعطي من الزكاة هذا المكاتب حتى يسد الدين الذي عليه لسيده حتى - 00:16:51

اعتقها لعموم قوله وفي الرقاب. نعم. ايضا يجوز ان يشتري بالزكاة رقبة - 00:17:11

حتى يعتقها لعموم قوله تعالى وفي الرقاب يشتري من الزكاة بمال الزكاة واقام مملوكة حتى يعتقها لأن هذا داخل وفي الرقاب. قال السادس الغارمون. وهم المدينون. نعم. قال وهم طردان. اذا الغارمون هم المدينون - 00:17:31

الذين عليهم مال وهذا الدين على خصمين. قال احدهما من رمى لاصلاح ذات البين. وهو من تحمل مالا تسكن فتنة هذا الضرب الاول وقعت فتنة بين قبيلتين او بين حبيبين فحصل فتنة وحصل تلاف مال - 00:17:51

فسعى بعض اهل الخير في الصلح بينهم وتحمل بعضهم اي بعض المصلحين تحمل دفع الديات وتحمل اعطاء المال لمن اتلف ماله بسبب هذه الفتنة واثناء هذه الفتنة تحمل ذلك فهذا يعطى من - 00:18:11

الزكاة هذا يعطى من الزكاة لأن عمله عمل عظيم وهو السعي في اصلاح في الاصلاح بين المسلمين وتحمل هذه وكثيرا ما تكون هذه الاموال كثيرة فيعطي من الزكاة. حتى يشجع على فعله ويشكر على حسن مقصده - 00:18:31

حتى الناس يتشجعون في تحمل الحملات التي فيها اصلاح ما بين المسلمين. نعم. قال الثاني من استدان لنفسه في مباح هذا الضرب الثاني من الغارمين. انسان استدعاي لامر محتاج هو اليه فهذا يعتبر - 00:18:51

فإذا كان ما عنده ما يسدده هذا الدين فيعطي. اذا كان ما عنده ما يسدده هذا الدين فيعطي. اما اذا كان عنده فلا يعطى اما اذا كان عنده ما يعطي واما اذا لم يكن عنده انسان عليه دين وهو فقير ما عنده ما يسدده هذا الدين فيعطي من الزكاة لكي يسدده. نعم - 00:19:11

قال السابع في سبيل الله وهم الغزاوة فيدفع اليهم كفاية غزوهم ولو مع غناهم نعم الصنف السابع من الاصناف الثمانية هم الغزاوة الذين يجاهدون لاعلاء كلمة الدين وللدفاع عن بيعة المسلمين ولحمامة - 00:19:31

في اعراضهم فهؤلاء يعطون من الزكاة من اجل ان يجهزوا للغزو من اجل ان يستعملوا هذا المال في تجهيزهم للغزو ذهابا وايابا. وهؤلاء لا يجوز لهم ان يصرفوا هذا المال في غير الغزو - 00:19:51

الاصناف الثمانية هؤلاء على قسمين القسم الاول اذا اعطي الزكاة فملكتها فيصبح في حاجاته القسم الثاني من يعطي الزكاة ولا يصرفها الا فيما اعطي له. ومن ذلك الغزاوة. انسان غازي اعطي من الزكاة - 00:20:11

ما يصرف هذا المال في حاجات اخرى لا يصرفه في تجهيز غزو من عتاد وما شابه ذلك ذهابا وايابا لا يسلك هذا المال في شيء اخر ليس هو مثل الفقير او المسكين. ولذلك يعطى وان كان غنيا. ولذلك يعطى وان كان غنيا - 00:20:31

وهذا مثل كما تقدم العاملين عليها فيعطون وان كانوا اغنياء. يعطون وان كانوا اغنياء لكن بالنسبة للغازي لا ينفقه الا في القضية التي اعطي من اجلها. وهو فيما يتعلق بالغزو لا ينفق في شيء اخر. نعم. قال ولو مع غناهم كما تقدم - 00:20:51
لو مع غناهم قال والحج في سبيل الله. ايضا يعتبر الحج من سبيل الله. كيف ذلك؟ انسان ان يحج ولا عنده واحدة حتى يحج عليها ما عنده اجود السيارة حتى يذهب بها فيعطي من الزكاة - 00:21:11
لحج او عمرة ويعتبر الحج في سبيل الله. والدليل على هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام سأله امرأة لماذا لم تحج قالت ليس عندها ما نحج عليه عندنا بغير واقف زوجها في سبيل الله. فقال عليه الصلاة والسلام الحج من سبيل الله. قال الحج من سبيل - 00:21:31

نعم وذهب بعض اهل العلم الى ان المقصود في سبيل الله كل ما كان في صالح المسلمين يعني بناء المستشفيات انشاء المدارس بناء الجسور اعمار الطرق وما شابه ذلك جعل هذا كله في سبيل الله - 00:21:51
وذهب الجمهور الى ان المقصود في سبيل الله هم الغزاوة المجاهدون فقط دون غيرهم. نعم. وذهب بعض اهل العلم توسط ما بين ما بين هذين القولين فجعل الحج ايضا في سبيل الله لصحة الدليل الذي جاء فيه. قال واياضا - 00:22:11
طلب العلم ايضا والدعوة الى الله يصرف من الزكاة على الدعوة الى الله جل وعلا لانها نوع من الجهاد في سبيل الله فيصرف من الزكاة فيما يتعلق بالدعوة في او شال دعوة في كذلك ايضا شراء كتب في الدعوة وما شابه ذلك - 00:22:31
وهذا ما ذهب اليه الشيخ محمد ابن ابراهيم ال الشيخ رحمة الله ذهب الى هذا القول نعم قال الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به الذي ليس له معه ما يوصله الى بلده. واحد شافه ضاعت نفقته او حصل له مثلا حادث - 00:22:51
واحتاج هذا الحادث الى نفقة اكثرا مما معه فهذا هو ابن السبيل فهذا يعطى من اجل ان يرجع الى بلده يعطي من الصدقة او من الزكاة حتى يرجع الى بلده. هذا هو المقصود بابن السبيل. قال فيعطي ما يوصله اليه الى بلد - 00:23:11
ولو مع غناه ببلده حتى لو كان هو في بلده غنيا لكن الان ليس معه انقطعته به النفقه فيعطي حتى يصل الى بلده ولا هذا الشيء الذي اعطي نعم قال وان ادعى الفقر من لا يعرف بالغنى قبل قوله انسان ما - 00:23:31
بالغنى وادعى الفقر انه محتاج هذا يعطى قبل قوله لماذا؟ لأن علينا هنا بالظاهر ما ندرى عن ما في الباطن ولا عنده دليل انه غني وهو قد طلب وسائل وادع الفقر فيعطي. نعم قال وان كان جلدا وان كان قويا. وعرف له كسب نعم - 00:23:51
قال وان كان جلدا وعرف له كسب اذا كان جلد قوي وعرف له كسب لم يجز اعطاؤه لا لأن هذا الانسان اولا قوي وعنه كسب احيانا يكون انسان قوي ولا عنده فهذا يعطى اما اذا كان هو قوي وعنه كسب يستطيع انه يكسب بنفسه - 00:24:11
وعنه عمل عمل متوفرا وموجود فهذا ما يعطى في هذه الحالة. قال وان لم يعرض له كسب يعني هو جلد لكن ما عرف له ما عنده وظيفة ما عنده عمل اعطي بعد اخباره انه لاحظ فيها لغنى ولا قوي مكتسب ولا - 00:24:31
قويا مكتسب هذا نص حديث صحيح انه الرسول عليه الصلاة والسلام قال اثنين يسألونه الصدقة فرأهم جلدين قويين فقال عليه الصلاة والسلام لا حظ هذه الزكاة لا حظ فيها لغنى ولا قوي مكتسب او كما قال عليه الصلاة والسلام. فالقوى والغنى المغتصب - 00:24:51

نعم هذى لا يعطون او هؤلاء لا يعطون من الزكاة الغني لغناه القوي المكتسب لانه مكتسب. قال وان كان الاجنبي احوج لا يعطى الطبيب ويمنع البعيد. نعم. انسان عنده طبيب محتاج شخص اخر ليس بطبيب - 00:25:11
وهو اشد حاجة وهو اشد حاجة. ولا عنده من الزكاة الا ما يكفي احدهما. سيعطي من كان الحاجة تعطي من كان اشد حاجة والحكمة في هذا لأن الثاني اشد حاجة فيعطي اللي اشد حاجة يبدأ بها ان كان عنده زيادة فيعطي - 00:25:31
الذى بعده وهكذا نعم قال ولا يحابي بها طبيبا حاب طبيبة في ان اعطاه من الزكاة وهو غني هذا لا شك ولا يجوز هذا حرام ولا يجوز
ولا تصح الزكاة في مثل هذه الحالة. قال ولا يستخدم بها احدا ما يستخدم بالزكاة احد الناس - 00:25:51
ويعطيهم من الزكاة ويعلمون عنده. هذا استخدم زكاته في هذه الحاجة التي هي تختص به. فمثل هذا ما يجوز لأن واجب عليه ان

يخرج هذه الزكاة هذا حق عليه. اذا كان يريد ان يستخدم ناس يعطيهم من ماله يأجوهم. يؤجرهم ويعطيهم من ماله حتى -

00:26:11

ينجزون له هذا العمل او يقومون بهذا الشيء وما شابه ذلك اما من الزكاة لا. لان الزكاة حق عليه يجب عليه ان يخرجه. لا يملكه لان ده حق الله عز وجل. نعم. قال ولا يقي بها ما له. ولا يقي بها مالا. الذي يبدو لي والله اعلم ان المصنف يقصد بذلك -

00:26:31

ان لا يخرج الزكاة بقصد وقاية ما لها. كيف ذلك؟ يخرج الزكاة ليس في سبيل الله وليس حقا عليه. وانما وجهة حتى يقي ماله من الافات لان من المعلوم ان المال الذي لا تقوى الزكاته معرض الافات ولمحق البركة -

00:26:51

لزواله فبعض الناس يخرج الزكاة من هذا الباب. يخرج الزكاة من هذا الباب حتى لا يذهب ماله تعرض للافات في يريد ان يقي ماله ولا يخرجها لله عز وجل وانها حق واجب عليه هو ما يخرجها -

00:27:11

اعذاب الله ولسخط الله وانما يخرجها من اجل ان يقي ماله فقط من الافات وما شابه ذلك هذا لا يجوز ازارة حرام ولا يجوز بل لا بد ان يكون قصده وجه الله. ويؤدي هذا الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليه. قال وصداقة التطوع -

00:27:31

كل وقت نعم صدقة التطوع ليس لها وقت معين بل في كل وقت وحين. ولذلك الله عز الذكر عن المؤمنين بانهم ينفقون اموالهم شغل علانية وينفقون اموالهم بالليل والنهار. فالصدقة ليس لها وقت محدد. قال -

00:27:51

سوف يأتي احسن الاوقات للصدقة قال وسوا افضل اعطاء الصدقة بالسوء لا شك ان هذا افضل من اعلانها ان تبدوا الصدقات فنعم هي وان تخفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم. فالافضل ان الانسان يسر بالصدقة. قال -

00:28:11

كذلك في الصحة في حال الصحة يكون تكون الصدقة افضل من ان يخرجها في حال المرض. سئل الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح فقال ان تتصدق وانت صحيح شحيح. هذى افضل افضل من ان الانسان اذا كان مريضا تصدق. نعم -

00:28:31

لان في حالة المرض هو خلاص يرجو رحمة الله ويخشى الهاك. اما في حالة الصحة يكون ابعد عن ذلك فيما يتعلق يعني يوجه الحياة يرجو البقاء. فلا شك فاجأ في حالة الصحة افضل. قال وبطبيب نفس عندما الانسان يخرج -

00:28:51

صدقة بطبيب نفس هذا افضل من ان يخرجها بضيق نفس. قال وفي رمضان افضل الصدقة في رمضان افضل. قال لفعله صلى الله عليه وسلم مما جاء في حديث ابن عباس -

00:29:11

رواه البخاري انه الرسول عليه الصلاة والسلام كان اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان. قال وفي اوقات الحاجة لقوله تعالى في يوم ذي مسغبة عندما يكون هناك حاجة وفقر ومجاعة فيكون اخراج الصدقة افضل. قال وهي على الطبيب صدقة وصلة. الانسان عندما -

00:29:21

اما على طبيب او انسان بعيد. انا بعيد هذه صدقة. على القريب صدقة وصلة. نعم. قال ولا سيما مع العداوة ان كان هناك طبيب بينهما عداوة او شخص فقير بينه وبينه عداوة فالصدقة عليه اولى. قال لقوله صلى الله عليه وسلم وان تصل من -

00:29:41

قطعك؟ نعم. قال ثم لقوله تعالى والجائز القربى والجار الجنب. نعم. فلا شك ان الجائزه له حقوق عطاء ان كان فقيرا اولى من عطاء البعيد. قال ومن اشتدت حاجته لقوله تعالى او مسكتنا ذا متربة. كما تقدم اللي -

00:30:01

متى اشد اعطاءه اولى من اعطاءه من كانت حاجته اخف الا اذا كان الانسان عنده من المال ما يعطي الاول والثاني فهذا طيب قال ولا يتصدق بما يضره او يضر غريمه. نعم لا يتصدق الانسان بحيث يتضور بسبب هذه الصدقة -

00:30:21

نعم مثلا يمنع اولاده ما يعطيهم فيتظر بذلك لا هو نفسه اولى. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام سئل ان الانسان اذا كان عنده دينار فقال ابدأ بنفسك. فان فضل عن نفسك لزوجك ولابدك وهكذا. او كما قال عليه -

00:30:41

الصلاه والسلام. نعم قال او يضر قديمة قديمة الذي يطلبها. لا يدخل انسان عليه دين وهذا الدين بعد اسبوع دام متصدق وتصدق عندما حل الدين بعد اسبوع ما عنده ما يسد للغريب اذا هذا نعم هذا ممنوع اعطاء غوييك -

00:31:01

الذى يطلبك اولى من ان تتصدق في هذه الحالة. قال او من تلزم من تلزم مؤنته. نعم الذي يلزم مؤنته اي الانفاق عليه من اولاد ومن زوجة ومن مملوكيين او يبقى الانفاق عليهم هذا اولى ومطلوب -

00:31:21

وواجب ان كان ان كنت قادرا ثم بعد ذلك اذا جاك اعطي وتصدق. نعم. قال ومن اراد الصدقة بماله كله وله عائلة يكفيهم بكسبه وعلم من نفسه عند كسب يكفيه. يعني انسان عنده حرفة وعنده مال وتصدق به كله. هو - [00:31:41](#)

يعمل بكرة يعمل غدا حتى آياكتسب وينفق على اهله واولاده. قال وعلم من نفسه حسن التوكل عند قوة يقين وحسن توكل استحب له استحب له ان ينفق ما له كله. قال لقصة الصديق ابو بكر رضي الله عنه في - [00:32:01](#)

من المواد اتي بماله كله ولم ينكر عليه الرسول صلي الله عليه وسلم. بينما شخص اخر جاء له الرسول عليه الصلاة والسلام وقال يا رسول الله اعطيه مقدار من الذهب قدر البيضة قال هذه كل ما عمت فاعرض عنا عليه الصلاة والسلام جهل من الجهة الاخرى فاعرض عنه جهل من الجهة الثالثة فاخذه وحذفها به - [00:32:21](#)

ولو اصابه لاووجهه فانكر عليه عليه الصلاة والسلام. لأن هذا الانسان ما عنده ما يملك الا هذا المقدار. عرف الرسول عليه الصلاة والسلام مثل ابو بكر ولا مثل عمر رضي الله تعالى عنهم فهذا لا هذا خطأ انه يتصدق ويترك نفسه هذا ممنوع مثل هذا - [00:32:41](#) ممنوع اما اذا كان حالا مثل الصديق فهذا مستحب وطيب هذا دليل على قوة الايمان وحسن التوكل. قال والا لم يجلس ويحجر عليه يحجب عليه في ماله لأن لا ينفق او يترك اهله نفسه. قال ويكره لمن لا صبر له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة. الناس - [00:33:01](#)

فمن كان ليس عنده صبر على الضيق على ضيق العيش وتحمل ضيق العيش والتقشف فهذا يكره له ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة لانه ما عنده صبر قال ويحرم المن في الصدقة لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن - [00:33:21](#) والذى فالانسان يمون على شخص يقول تصدقت عليك وكذا وكذا هذا حرام ولا يجوز بل هو كما ذكر المصنف ذكر ان هذا كبيرة قال ثوابها ثواب الصدقة ومن اخرج شيئا يتصدق به ثم عارضه شيء استحب له ان ان يمضيه مثال على هذا - [00:33:41](#)

ما جاء في قصة عمرو ابن العاص رضي الله عنه كان اذا اخرج طعاما لسائل فلم يجده. انسان وعد شخص انه يعطيه الف ريال وبيعطيه طعام ولا لا ترجعها الى مالك. اعطاء لفقير اخر اعطاه لمسكين اخر. اعطاه لمحاج اخر لانك انت اخرجته في سبيل الله - [00:34:01](#)

نعم هذا المقصود بقوله استحب له ان يمضيه. قال ويتصدق بالجيد ولا يقصد الخبيث لقوله تعالى تيمم الخبيث منه تتفقون ولستم باخذين ان لم تغمضوا فيه. فالخبيث لا يتصدق منه الانسان. قال هو افضلها - [00:34:21](#) الجهد المقل نعم طبعا بالنسبة للخبيث الانسان لا ينفق من الخبيث الا اللهم انسان ما عنده الا هذا الشيء عنده ثياب بالية ما عنده الا ذلك وهناك من منها فليعطيه اية. فليعطيها لمن يستفيد منها. نعم. قال وافضلها جهد مQN اي افضل الصدقة. قال ولا يعارضه - [00:34:41](#)

خبر خير الصدقة او خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى نعم هذا حديث وهو افضل الصدقة جهد المقل. هذا حديث رواه ابو داود من حديث هليت عن ابي الزبير عن يحيى بن جعده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن افضل الصدقة او قال افضل الصدقة جهد مقل - [00:35:01](#)

وابداً بمن تعود نعم وعندنا حديث اخر ان افضل الصدقة ما كان عن طهو غنى فهذا الحديثان ليس بينهما تعارض. كيف الجمع بينهما؟ قال جهد مقل بعد حاجة عياله نعم - [00:35:25](#)

عندنا شخصين عندنا انسان يملك مليون واخرج من عنده عشرة الاف ولا مئة الف وعندنا ثانٍ يملك الف واخرج من هذا الاف مثلا خمس مئة فالثاني اكثر اجر. الثاني اكثر اجر واعظم ثواب - [00:35:43](#)

وكما جاء في الحديث جهد مقل لان هذا الذي يملكه هذا الذي يملكه نعم فالجمع بين الحديثين بالنسبة لجهد المقل يعني الذي ما يجد الا القليل بعد كفاية حاجته بعد كفاية حاجته - [00:36:07](#)

وحاجة من يمونه فاذا كان يكفي حاجته وحاجة من يمونه يصبح غني. فاذا خير الصدقة ما كان عن ظهر غناء نعم نأتي الى كتاب الصيام وهو الركن الرابع من اركان الاسلام. قال صوم رمضان احد اركان الاسلام فهو ركن واقع - [00:36:25](#)

قال فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات لانه فرض الصيام في العام الثاني من الهجرة. فحتى توفي صام تسع رمضانات عليه الصلاة والسلام قال ويستحب تغاني الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان. لأن الشهر إنما يثبت برؤية الهلال أو باكمال العدة باكمال عدة شعبان - 00:36:45

ثلاثين يوماً نعم. فيستحب قضاء الهلال حتى يعرض آدخول شهر رمضان قال ويجب صوم رمضان برؤية هلاله. إذا رؤيا الهلال يجب على المسلمين أن يصوموا رمضان لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:37:05

فإن لم ير مع الصحو أكمل ثلاثين يوماً ثم صامه. ما ترأوا الهلال وكان كانت السماء صحو فلم يرون الهلال فعليهم أكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً كما جاء في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة - 00:37:30

نعم قال بغير خلاف ما في خلاف بين المسلمين في هاتين القظيتيين. قال وإذا رأى الهلال كبر ثلاثاً نعم طبعاً الخلاف بينهم إذا حال دون رؤية الهلال غيب أو قطر يعني ليلة الثلاثاء كانت السماء - 00:37:46

غائمة فذهب بعض أهل العلم إلى وجوب صوم آدأ ووجوب صوم هذا اليوم أو وجوب نهار ووجوب صوم نهار هذه الليلة. وجوب صوم نهار هذه الليلة التي حال دون رؤية الهلال فيها - 00:38:10

أوقته وهذا هو المشهور عند من تأخر من الحنابلة يعني منطبقه القاضي أبو يعلى أو ومن أتى من بعده. وأما الإمام أحمد رحمه الله فاستحب الصيام احتياطاً. ولم يوجب الصيام - 00:38:33

يوجب الصيام كما ذكر ذلك الإمام ابن تيمية الصحيح أنه لا يجوز صيام هذا اليوم على أنه من رمضان لانه الرسول عليه الصلاة والسلام امرنا برؤية الهلال فإذا ما رأيناه يكمل العدة ثلاثين يوماً - 00:38:51

سوى حال دون منظره شيء أو لم يحدث كما جاء في ذلك النصوص نعم قال وإذا رأى الهلال كبر ثلاثاً وقال اللهم أهله علينا بالامن والآيمان والسلامة والسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربى وربك الله هلال خير - 00:39:10

نعم هذا الحديث لا يصح هذا الحديث لا يصح له طرق كثيرة ولا يصح منها شيء وخطوكم كثيراً موصولة وموصولة ولا يصح منها شيء كما ذكره أبو داود انه ما يصح شيء - 00:39:28

وانما الذي صح عند الحاكم وغيره من حديث عائشة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعائشة استعيذ بالله من شر هذا الغاسق إذا وقف نضع للبال وقال استعيذ بالله من شر هذا الغاسق إذا وقب - 00:39:42

واما اللهم هل علينا باليمين والآيمان والسلامة والسلام. هذا الحديث ضعيف ولا يصح بعض أهل العلم انه ما يصح كما قال أبو داود قال ويقبل فيه قول واحد عدل حكاه الترمذى عن اكثرا العلماء. في دخول الشهر يكتفى بواحد. إذا وجد - 00:39:59

أكثر من واحد فيه هو نعمة وجد اثنين ثلاثة أربعة هذا أحسن. لكن إذا لم يوجد إلا واحد في دخول الشهر يكتفى به لحديث ابن عمر الذي رواه أبو داود وغيره أن الناس تفاعل الهلال فرأيته الرسول عليه الصلاة والسلام فصامه وامر الناس بصيامه -

00:40:19

فهذا الحديث فيه انه الرسول عليه الصلاة والسلام اخذ بقول او برؤية ابن عمر واما حديث العباس ان اعوابي اه رأى الهلال فجاء له الرسول عليه الصلاة والسلام وخبره فقال اتشهد ان لا الله الا الله وان محمد - 00:40:39

رسول الله قال نعم فامر بالبال بان ينادي ببلاد الناس بالصيام او يأمرهم بالصيام فهذا الحديث لا يصح لقب انه موسى كما اشاروا الى ذلك او كما ذكر ذلك ابو عيسى الترمذى - 00:40:57

من حديث عن ابن عباس وهو تكلم فيها وقد اختلف على سماك ف منهم من اoshi ومنهم من وصله والافضل انه مبتل قال وان رآه وحده وردت شهادته نعم - 00:41:12

واما فيما يتعلق بخروج الشهب فذهب جمع من أهل العلم الى انه لا بد من رؤية اثنين لا بد من رؤية اثنين. لما رواه النسائي والدعوطي وغيره من اشتراط اثنين نعم اذا رآه وحده ردت شهادته - 00:41:30

ماذا يفعل؟ قال لزمه الصوم ولا يفطر الا مع الناس هذا قول بعض اهل العلم. والقول الثاني اذا رآه ردت شهادته انه ما يصوم لماذا

ل الحديث عائشة وحديث أبي هريرة الصوم يوم تصومون - 00:41:50

والفطر يوم تفطرون او في رواية صوم يوم يصوم الناس فالصيام يوم يصوم الناس عندما يشتهر بين الناس ان غدا من رمضان فهنا نعم واما ببسه لوحده رأه ظلت شهادته فيقول انا بصوم - 00:42:13

اه صبيحة هذه الليلة وابى اقول ان واعتبره واعتبره من رمضان بينما الناس كلهم يقولون لا ان صبيحة هذه الليلة هو الثلاثين من شعبان ليس من رمضان فهنا ما يعتبر قوله - 00:42:34

هنا في هذه الحالة ما يصح لان الشهر انما سمي شهرها استهابا وهذا ما اشتهر حتى لغات حقيقة فاذا ردت شهادته فعليه ان يصوم مع الناس ويغطر مع الناس عليه ان يصوم مع الناس ويخطب مع الناس - 00:42:52

نعم مثال الطاولة مع الناس انسان صام في بلد وتأخرها في الصيام وجاء الى بلد او الى بلد اخر وهو قد اكمل الصالاتين وجاء عندما وصل عندهم الا هم في اليوم الثامن والعشرين - 00:43:11

فعليه ان يصوم معهم عليه ان يصوم معهم ولا يغطر عليه ان يصوم معهم ولا يغطر او بالعكس. فيما يتعلق بالفطر نعم انسان مثلا صام ثمانية وعشرين يوم وجاء الى بلد وهم سابقين بصيام يوم او يومين - 00:43:35

فعليه ان يغطر معهم عليه ان يغطر معهم لان الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون. لكن من صام ثمانية وعشرين يوم لان الشهر امه ثلاثة او تسعه وعشرين مو بثمانية وعشرين - 00:43:53

فيغطر معهم لان الناس يقولون عيد هو يقول لا هو هذا اليوم اليوم التاسع والعشرين من رمضان والناس صلوا صلاة العيد وايدوا فعليه ان يغطر معهم ويقضي يوما ببلده نعم قال ولا يغطر الا مع الناس اذا رأى الhallal اذا رأى الHallal شوال لم يغطر - 00:44:07

نعم وهلال شوال ردت شهادته فهذا لا يجوز له ان يخطئ عليه ان يصوم لان الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يغطر الناس قال والمسافر يغطر اذا فارق بيته. الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فائدة من ايام وفضل. انسان - 00:44:27

نعم فالمسافر عفوا يحق له الافطار المسافر. متى يخطب؟ من حين يعزم على السفر وان كان في بلد او اذا خرج وشرع في السفر هذا قولان لاهل العلم. هناك قول يقول اذا عزم على السفر - 00:44:48

يحق له ان يغطر قبل ان ينكب ويغادر بلد و جاء في ذلك حديث انس والقول الثاني وهو قول الجمهور انه لا يغطر حتى يشرع في السفر قالوا لان المصاب لا يتزخص برخص السفر حتى يخرج عن بلد - 00:45:10

قصر الصلاة جمع الصلاة ما تكون الا بعد ان يخرج من بلد وهذا بالاتفاق. اما الصوم فيه خلاف والاقرب والله والقول الثاني انه لا يغطر حتى يخرج من بلد. واما حديث انس فوقع فيه بعض الاختلاف. هناك نعم قوام - 00:45:32

بعض اهل العلم من قوى هذا الحديث لكن وقع فيه بعض الاختلاف في مدنـة ولعل العقب والله اعلم انه موقوف على انس هذا العقب انه الوقوف على ناس وكما تقدم ان الانسان ما يغطر حتى يخرج من بلدـه. الاصل ان الانسان لا يتزخص بـرخص السفر حتى

يخرج - 00:45:52

وقد الانسان ينوي السفر الان فيغطر ثم لا يسافر وقد حدثني شخص من الاخوان انه افتى انسان هو يريد ان يسافر في الطائرة في بيته في رمضان ثم خرج وجـا المطار ووجد الطائرة قد غادرت - 00:46:12

فلـه وـله صـام هـذا الـيـوم. فالـاـصـل وـالـلـه اـعـلـم انـالـاـنـسـان لاـيـفـتـح حـتـى يـخـرـج مـنـبـلـدـه. نـعـم تـفـضـلـوا حـدـيـث اـنـسـالـذـي اـشـرـتـالـيـه هـوـاـنـ

انـسـرـضـي اللهـعـنـه اـرـادـانـيـسـافـرـفـكـانـذـلـكـفـيـرمـضـانـفـدـعـاـبـطـعـامـفـاـكـلـثـمـ - 00:46:32

وقيل له سنة قال سنة. قيل له سنة؟ قال سنة. نعم. وكما ذكرت الاقرب منا هذا الحديث والله اعلم لعل موقوف على اختلاف في مبني في متن هذا الحديث. نعم. قال والافضل له - 00:46:52

الصوم خروج من خلاف اكثـرـالـعـلـمـاءـ. اذاـخـرـالـاـنـسـانـوـهـوـصـائـمـخـرـجـمـثـلـاـوـلـاـخـرـجـبـعـدـالـزـوـالـذـهـبـعـضـاـهـلـالـعـلـمـ

الىـانـعـلـيـهـاـنـيـكـمـلـوـلـاـيـغـطـرـ. نـعـمـ - 00:47:12

والـقـولـثـانـيـاـنـهـلـالـحـقـبـالـافـطـارـوـهـذـاـهـوـالـارـجـحـلـهـالـحـقـاـنـيـفـطـرـلـاـنـالـلـهـعـزـوـجـلـقـالـفـمـكـانـمـنـكـمـمـرـيـضـاـوـعـلـىـسـفـرـوـلـمـ

يخص مسافر دون مسافر بعض اهل العلم يحمل هذه الاية على ان الانسان اذا دخل عليه شهر رمضان - 00:47:32

هو مسافر نعم او طلع الفجر وهو مسافر بخلاف ما لو خرج بعد نصف النهار مثلا لكن لو قبلنا الاية شاملة للامرين لان الاية عامة لم تخص مسافر دون اخر. قال والحاصل والمرض اذا خافتنا على انفسهما او - 00:47:52

ولديهما ابيح لهاها الفطر. اذا خافت على نفسها او خافت على ولدها فيباح لها الفطير لان بمنزلة المريض قال وان خافت على ولديهما فقط. نعم. ما خافتنا على انفسهما وانما على ولديهما فقط. اطعمنا - 00:48:12

كل يوم المسكينة هذا مع القضاء. الاول اذا خافت على نفسها وولدها خافت على نفسها وولدها تفطر وتطفي المسألة الثانية ما خافت على نفسها خافت على ولدها تفطر وتکفر مع القضاء. نعم وهذه مسألة - 00:48:32

خلاف بين اهل العلم فيها خلاف بين اهل العلم معلوم. قال والمريض اذا خاف ضررا فوه صومه للاية الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر. فالمريض يحق له الفطر. لكن طبعا ليس اي بغيظ. انسان - 00:48:52

اا عنده صداع خفيف او في في يده جرح فهذا لا يعوق له الفطر وانما الذي يحق له الفطر الذي يشق عليه الصيام او يتأخرا ضوء المرض بسبب الصيام فهنا يحق له الفطر. نعم. ويکرہ اذا كان - 00:49:12

يکرہ له الصيام في هذه الحالة. قال ومن عجز عن الصوم كبر او مرض لا يرجى برره افطر واطعم عن كل يوم مسكونا. عند نوع اخر وهم کبار السن الذين يشق عليهم الصيام او المريض مرض لا يرجى ضوءه نسأل الله ان يعافينا واياكم من ذلك - 00:49:32

فهؤلاء يفطرون والقضاء ما يستطيعون. نعم فيطعمون عن كل يوم مسكون. يطعمون عن كل يوم مسكون كما اكتب ذلك ابن عباس وانس من الصحابة رضي الله عنهم. قال وان طال الى حلقة ذباب او - 00:49:52

او دخل الى حلقة ماء بلا قصد لم يفطر اذا دخل هذه الاشياء بدون قصد هذا لا شك انه لا يكتب لانه لم يتعمد قال ولا يصح الصوم الواجب الا بنية من الليل ويصح صوم النفل بنية من النهاري قبل الزوال وبعدها. الصيام كما - 00:50:12

اما فرض واما عليكم السلام سنة ليس بواجب. فيما يتعلق بالفرض لابد ان ينويه قبل الفجر اما بالنسبة للسنة يحق له ان ينوي الصيام من الضحى مثلا قبل الزوال او بعد الزوال انسان ما اكل - 00:50:32

اما نوى الصيام ولا اخطب ولا تردى ثم بدلته قال ما عاد بقي الا القليل على غياب الشمس ابصوم هنا يصح صيامه يصح صيامه لكن الاجر متى يكتب له من حين نوى يكتب له علاج من حين نوى ليه؟ لماذا هذا التفريق بين الفوز والنفل - 00:50:52

الاحاديث التي فضلت نعم جاء في الحديث حفصة ان من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له هذا الحديث الصواب انه موقوف. ذهب بعض اهل العلم الى صحة رفعه. كالحاكم والخطابي. لكن کبار الحفاظ - 00:51:12

من احمد وغيرهم من کبار الحفاظ الى انه موقوف وهذا الصواب انه موقوف. وهذا قول حفصة وجاء ابن عمر ولم آ يأتي عن غيره من الصحابة ما يخالفهم. واما بالنسبة للنفل فجاء في حديث عائشة الذي في مسلم - 00:51:32

انه الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قالت عائشة نعم كان يسأل عن الطعام فاذا لم يجد قال اني صائم واذا وجدت اكل عليه الصلاة والسلام وجاء عن جمع من الصحابة كانوا ينون الصيام من المخاوف نعم قال باب ما يفسد الصوم اي نفطر - 00:51:52

قال من اكل او شرب يفسدان الصوم. او استعطا بدهن او غيره فوصل الى حلقة او احتقن نعم او استقام فقال نعم هذی تفطر الصائم. قال والاستعاظ هو حرق الانف. طبعا - 00:52:12

هناك منفذان طبيعيان للجوف الفم والانف. فاذا الانسان قطوا في انهه ووصل الى جوفه هذا افضل كما انه اذا شرب ولا قطر في فمه بلع ذلك فهذا ايضا يفطر. نعم - 00:52:32

قال واحتقن الحقنة الصواب انها لا تفطر الحقنة الصواب انها لا تفطر نعم هذی الحقنة اللي كانت معروفة من قبل هذی اللي كانت معروفة من قبل نعم. واما الحكم الان وهي الابرة فهذه فيها خلاف بين اهل العلم. اما الابر المغذية - 00:52:52

فهذه لا شك انها مفطرة او الصحيح انها مفطرة للابر المغذية. واما التي ليست بالمغذية فهناك خلاف بين اهل العلم ولحظة الانسان ان يدع ذلك في وقت الصيام خروجهما من الخلاف. قال او استقام فقال نعم - 00:53:12

فيما يتعلق بالقيء الناس قسمة قسمان. القسم الاول هو الذي يستقي يتعمد فهذا عليه ان يقضي لأن ما يتعمد الانسان القيء الا وهو مريض. ما يتعمد انسان ان يستقي الا هو وهو لحاجة - [00:53:32](#)

يدعوه الى ذلك لازمة وفي الغالب ما يفعل هذا الا ما قيل. فهذا عليه ان يقدر كما جاء في حديث ابي هريرة. الذي رواه النسائي ابيه وغيره. واما ان لا يتعمد ذلك وانما يغلبه. فهذا لا يقضي هذا لا يجب - [00:53:52](#)

عليه القضاء وحديث ابي هريرة انه معلوم. حديث ابي هريرة الاقرب انه معلوم. نعم قال او حجم او احتجم فسد صومه للحديث الواو تفطر الحاجم والمحجوم. وهذه مسألة ايضا فيها خلاف - [00:54:12](#)

المطول بين اهل العلم هل الحجامة تفطر ولا ما تفطر؟ ومثل الحجامة التبوع بالدم والاقرب والله اعلم انها لا تفضل لثلاثة ادلة. الدليل الاول لحديث ثابت عن انس الذي رواه البخاري. قيل له كنتم تكرهون الحجامة على عهد - [00:54:32](#)

لله قال لا الا من اجل الضعف. ولحديث حكم عن ابن عباس وهو في البخاري انه رسول عليه الصلاة والسلام احتجم وهو قائم واحتجم وهو وهو محرم يحتاج وهو صائم واحتجم وهو محرم. نعم وهذا - [00:54:52](#)

الحديثان اصح من حديث والمحجوب. والامر الثاني الذي يدل على ذلك ما جاء بان حديث والحادي والمحجوم انه منسوخ وان هذا كان في اول الاسلام او بداية هذه الفرضية ثم بعد ذلك نسخ نعم والدليل - [00:55:12](#)

ان اكثر الصحابة كانوا يرون ان الحجامة لا تفطر. انا راجعت من قبل فوجدت اكثر الصحابة والله اعلم كانوا يذهبون الى ان الحجاب لا تفطر الانسان انه ما يحتجم خروجه من الخلاف. هذا الاخطاء. قال وله الاكل والشرب مع شك في طلوعه - [00:55:32](#)

الفجر لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. نعم. عندنا حالتان الحالة الاولى ان الانسان يشك في طلوع الفجر فالاصل بقاء الليل فهنا يأكل ويشرب حتى يتيقن طلوع الفجر - [00:55:52](#)

الحالة الثانية شك في غياب الشمس ما يجوز له ان يأكل او يشرب. لأن الاصل بقاء ماذا؟ الاصل بقاء النهار بخلاف الحالة الاولى الاصل بقاء ففي فوق بيتهما نعم لكن لو ان انسان غلب على ظنه او او جزم - [00:56:12](#)

الشمس غابت ثم تبين ان الشمس ما غابت فهذا الصواب انه لا يقبل لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا وهذا اخطأ وقد ثبت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ان هناك من افطر وظن ان الشمس قد غابت كان السماء غائمة ثم خرجت الشمس - [00:56:32](#)

فما جاء الامر بالقضاء كما جاء في حديث انس الذي في البخاري. نعم. قال ومن افطر بجماع فعليه الكفاره ظهار نعم هذا الذي يفطر بالجماع. فعليه كفاره الظهار وهو ان يعتق - [00:56:52](#)

فان لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين فاذا ما استطاع هنا يطعم ستين مسكينا. نعم قال مع القضاء وتقضي القبلة لمن لم تتحوط شهوته نعم الرسول عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث عائشة الذي في الصحيح كان يقبل ويباشر وهو صائم لكن قالت عائشة كان املككم لارضه - [00:57:12](#)

فاذا كان الانسان يخشى انه اذا فعل ذلك انه يجامع اهله او ينزل فلا يفعل ذلك. قال ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم ونميمة كل وقت لكن للصائم اكل لا شك هذه الاشياء محرمة في كل وقت وحين لكن في حالة الصيام - [00:57:42](#)

اشد مما جاء في حديث ابي هريرة والذى في البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه او شرابه. نعم قال ويحسن كفه عما يكره. عفوا ويحسن كفه عما يكره. نعم. يعني يقول اني - [00:58:02](#)

كما جاء في الحديث انه يقول اني صائم حتى يمنع المقابل من ان يسبه او كذا او يعتدي عليه قال وان شتم يقول اني صائم نعم قال ويحسن تعديل الفطر اذا تحقق الغروب نعم طبعا قوله يسن - [00:58:22](#)

عما يكره اما كما تقدم واما انه يبتعد عن ما ينافي الصيام لأن لا يقبح في صومه. قد يحسن الفطر اذا تتحقق الغروب هذه هي السنة. من حين تتحقق الغروب يسن للانسان ان يبادر الفطر. وجاء عند ابن خزيمة ان ابن عباس كان يضع - [00:58:42](#)

على سطح البيت على سطح الدار حتى يواكب الشمس فاذا غابت اخبروا ابن عباس حتى يبادروا الى الفطر هذا خزيمة وجاء عندما

جاء عنده موفوعا ولقد انه موقوف على ابن عباس هذا الاقوى. قال وله بغلة الظن. نعم - 00:59:02

انسان غالب على ظنه ان الشمس غابت ما يراها بسبب غيم ولا مانع وحاجز وغلب على ظنه فهنا نعم يشرع له الفطر. اما اذا كان شاك لا. لان الاصل بقاء النهار. قال ويحسن تأخير السحوب ما - 00:59:22

الم يخشى طلوع الفجر؟ نعم السنة تأخير السحوب نعم الا اذا خشي ان يطلع الفجر فليبادر الى السحور قال وتحصل فضيلة السحور باكل او شرب وان قل. نعم حتى لو شربة كما جاء في بعض الروايات قال - 00:59:42

ويفطر على غطب هذه السنة كما جاء في حديث انس وحديث سلمان الضبي قال فان لم يجد فعلى التمر فان لم يجد فعلى ماء قال ويبدعه عند فطره جاءت احاديث ولعل من اقواها حديث ابن عمر الذي رواه الدعوة القطني ورواه ايضا - 01:00:02

ابو داود وحسن الداء قطني ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله ذهب الظماء وابتلت وثبت الاجر ان شاء الله. نعم هذا حسنة الدواء قطني. وجاء حديث اخر اللهم لك صمت على رزقك - 01:00:22

لكن هذا الحديث لا يصح هذا الحديث رواه ابو داود ولا يصح. قال ومن فطر صائم فله مثل اجره كما جاء في ذلك حديث زيد بن

خالد رواه الترمذى. وهو الترمذى من حديث عطاء عن زيد بن خالد. وصححه. لكن ذكر علي ابن المدينة ان زيد - 01:00:42

ان عطاء لم يسمع من زيد بن خالد لكن له فوائد له عفو له ما يشهد له من نص خاص او عام قال ويستحب الاكتار من فوات في رمضان والذكر والصدقه لان هذا الشهر شهر عبادة وطاعة وجاءت النصوص بذلك قال وافضل الصيام - 01:01:02

التطوع وافضل صيام التطوع عفوا وافضل صيام التطوع صيام يوم وافقه يوم كما جاء في عبدالله بن عمرو بن العاص وهذا صيام داود عليه السلام. قال ويحسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر نعم وايام - 01:01:22

البيض افضل. نعم يسمى صيام يوم الخميس والاثنين وستة ايام من شوال - 01:01:42

قال ولو متفوقة. نعم. بالنسبة لصيام شوال هذا مستحب. وكما جاء في حديث ابي ايوب الانصاري الذي رواه مسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر كله. اي كانما صام سنة كاملة لان الشهر - 01:02:02

رمضان بعشرة اشهر وستة ايام كل يوم بعشرة فيكون المجموع ستين شهرين فيكون مجموع سنة كاملة. قال حتى لو ولو متفوقة لو فوق بيئها فلا بأس. قال وصوم تسع ذي الحجة. نعم يستحب صيام - 01:02:22

تسع ذي الحجة لحديث ابن عباس ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام. قال ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله فيدخل في الصيام - 01:02:42

ام فيدخل عفوا في استحباب العمل والصيام. قال واكده اليوم التاسع اي يوم عرفة. هو افضل افضل الايام ياما صيام عرفة بعد الفريضة طبعا. لحديث ابي قتادة ان صيام عرفة يكفر سنتين كما جاء في مسلم. وصوم المحروم كما جاء - 01:02:52

في حديث ابي هريرة وافضله التاسع والعشر هو عرفة صيام افضل من عاشوراء لان عاشوراء كفارة سنة وعرفة سنتين ويحسن بينهما نعم يصوم التاسع والعشر. نعم. هذه هذا الافضل. وان افدى العاشر فلا بأس - 01:03:12

القول الصحيح وكل ما ذكر في يوم عاشوراء من الاعمال غير الصيام لا اصل له بل هو بدعة. ويقصد المصنف رحمة الله حديث التوسيعة على الاهل والعيال في عاشوراء. هذا الحديث ما يصح طرقه ضعيفة قواه العراقي وغيره ولكن الطرق ضعيفة - 01:03:32

كما ذكر ذلك ابن تيمية ذهب ابن تيمية الى تضعيه وهذا هو الاقرب والله اعلم. وهذا ما ذهب اليه المصنف قال لا اصل له بل هو بدعة نعم ومعلوم النوافضة في عاشوراء يضربون انفسهم ويلطمون صدورهم ويفعلون - 01:03:52

من الافعال القبيحة والمنكرة وهذا من البدع. قال ويكره صاد رجب بالصوم. لان رجب لم يأتي تخصيصه بالصوم لم يأتي تخصيصه بالصوم فاذا بالصوم الانسان يتعمد ويقصد لان من البدع ان الانسان - 01:04:12

يجعل لعبادة لم يجعل العبادة زمن لم يخص الشارع هذه العبادة بهذا الزمن يعني مثلا الصوم واحد يخصص مثلا رجب ما خصه في الشهوة يستحب الصوم كما تقدم في يعني في كل الايام ما عدا يوم العيد عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشويق او افراد الجمعة

بصيام هذا كله - 01:04:32

منهي عنه. اما اما باقي الايام فيشرح صيامها. نعم اما صيام الدهر فهذا ايضا مننوع قال ويوضح عفوا وكل حديث في فضل صومه
والصلوة فيه فهو كذب. ما يصح شيء في فضل رجب. فما - 01:05:02

وذلك في الحجر وغيره ويكره فصلوة الجمعة بالصوم. لما جاء في الصحيح من النهي عن فؤاد يوم الجمعة بالصوم. اما ان الانسان
يصوم يوما قبله او يوما بعده اما يصوم الخميس والجمعة والسبت قال وينكر تقدم رمضان بيوم او يومين كما جاء في
حديث ابي هريرة - 01:05:22

الا رجل كان يصوم صوما انسان معتاد يصوم الخميس او الاثنين ووافق فهذا لا يأس اما لم يوافق قال ويكره الوصال. المقصود
بالوصل انه ما يفطر. عند مغيب الشمس بل يواصل. نعم فهذا مكره - 01:05:42

وجاء التوضيص الى وقت السحور. كما جاء في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه البخاري. قال ويحرم صوم والعيدین ما يجوز
صيام العيدین الفطر والاضحی وايام التشريق الثلاثة الا طبعا رجل حج معتمر - 01:06:02

حج عفوا قاوم او ممتنع ولا عنده الا عفوا رجل حج ممتنعا لان القاضي من الاصل انه يسوق الهدي الا رجل حج معتمرا ولا عنده قيمة
الهدي ولا صام قبل العيد. فهنا ولا صام قبل العيد ولا صام عفوا يوم ولا صام - 01:06:22

قبل عرفة فهنا رخص له ان يصوم ايام التشريق. كما جاء في النصوص قال وليلة القدر معظمه كما
قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر ويرجى اجابة - 01:06:42

الدعاء فيها نعم. قال المفسرون في قيامها والعمل فيها خير من قيام الف شهر خالية منها هذا في تفسير قوله تعالى ليلة القدر خير
من الف شهر اي خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر. في صيامها - 01:07:02

وقيام ليلها اذا هي ليلة معظمه وسميت ليلة القدر لانه يقدم فيها ما يكون في تلك السنة لذلك سميت بليلة القدر وهي مختصة بالعشر
الاواخر. ليلة القدر على القول الصحيح انها في العشر الاواخر في العشر الاخير - 01:07:22

رمضان واجب ما تكون في الاوتار كما جاء في الحديث الصحيح في سابعة تبقى او خامسة تبقى الى اخره. وهكذا ليلة سبع
وعشرين ويدعو فيها بما علمه النبي صلی الله عليه وسلم لعائشة اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنی - 01:07:42

كما في حديث عائشة الذي رواه ابو داود وغيره وهذا الحديث جاء من حديث ابن بريدة عن ابيه والدعوي القطني يقول ان ابن
بغيدة لم يسمع من ابيه لا لهذا الحديث ما يشهد له نعم ولعل نقف عند هنا والله اعلم صلی الله على محمد وعلى الہ وصحبه وسلم

هذا وبالله التوفيق - 01:08:02